

الصبيان ولو وقعت امرأة في الصف الاول بين المصلين
لم تبطل صلاة واحد منهم بالاتفاق وحكي عن ابي حنيفة انه قال
تبطل صلاة من على جنبها وشمالها ومن خلفها ولا تبطل صلاتها
ومن وقف بين المقتدين خلف الصف وحكي
اخر انه صلى عند الثلاثة مع الكراهة وقال احمد تبطل
صلاته ان ركع مع الامام وهو وحده وقال الخبي لصلاة
له خلف الصف وحده **اذ انقلد الامام على الامام**
في الموقف بطلت صلاته عند ابي حنيفة واحمد وقال
مالك صلاته صحيحة وللشافعي قولان الجديد الرابع منهما
البطون والارتجاع للعلم الامام على امامه وعلمه
بالاتفاق الا الحاجة فيسحق عند الشافعي
كانت الجماعة في المسجد فلا اعتبار بالمشاهدة ولا باصا
الصفوف عند الشافعي وانما يعتبر العلم بصلاة الامام
ان ضربت الجماعة عن المسجد فان كان الامام في موضع
فان اتصلت الصفوف بجم في المسجد فالصلاة صحيحة وان
كان بين الصفوف فصل قريب وهو ثلاثمائة ذراع فما
دونها وعلو الصلاة الامام فالمرجح ان صلاته صحيحة وقال
مالك اذ صلى في داره بصلاة الامام وهو في المسجد كان
يسمع التكبير صح الا في صلاة الجمعة فانما لا يصح الا
في الجامع وراحته المتصلة به وقال ابو حنيفة يصح الا
تقداني الجمعة وغيرها وقال عطاء الاعتبار بالعلم بصلاة
الامام دون المشاهدة وعدم الحائز وحكي ذلك عن
الشافعي والحنفلي والله تعالى اعلم

هذه
رخصة

هل هو رخصة او عزيمة فقال ابو حنيفة هو عزيمة
وسند فيه وقال مالك والشافعي واحمد هو رخصة
في السفر الجائر وحكي عن داود انه لا يجوز الا في السفر
وعنه ايضا انه يختص بالخوف ولا يجوز الا في
سفر المعصية ولا الترخيص برخص السفر بحال عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز ذلك
ولا يجوز الا في مسيرته من جليلين سير الاقلام
وكذا لذيومان او يوم وليلة ستة عشر فرسخا اربعة
بريد عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا
يقصر في اقله ثلاث مراحل اربعة وعشرون فرسخا
وقال الا في رايه يقصر في مسيره يوم وقال داود يجوز
القصر في طول السفر وقصره اذا كان السفر مسيرة
ثلاثة ايام فالقصر فيه افضل بالاتفاق فان اتم جاز
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز وهو لبعض
اصحابك ولا يجوز القصر الا بعد ما
رقت بتيان البلد عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
وعنه مالك ورايتان اذ اخرج انه يفارق بتيان البلد ولا
يجاز به عن يمينه ولا عن يساره منه شي والثانية
ان يكون من امير على ثلاثة اميال وحكي عن الحارث بن
ابي ربيعة انه راى اباهم سفر اقصى بهم ركعتين في منز
له وميرهم لاسود وغير واحد من صحاب عبد الله وعن
مجاهد انه قال اذ اخرجت من ارضك حتى يدخل الليل وان خرجت من ارضك حتى
واذا اتت المسافر عظم في حرم من صلاته
تلك لزمه الا تمام خلا قال مالك حيث قال اذ اذرك من صلاة

ان يخرج من ارضك حتى
يصل الى ارضك